صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل
متعتد متمول وقيل يغرم له الثلث ضعيف وخمسة لا يجوز
دفعها اى الزكاة اليهم الغنى بمال وكسب
والعبد وبنوهاشم وبنوا المطلب سواء
منعوا حقهم من خمس الخمس امر لا وكذا عتقاؤهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم
اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر
وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكى
نفقته لا يدفعها اى الزكاة اليهم باسم
الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم
باسم كونهم غزاة او غارمين

كتاب احكام الصيام

الصيام وهو والصوم مصدران معناهما
لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط وجوب
الصيام ثلاثة اشياء وفى بعض النسخ اربعة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
على الصوم وهذا هو الساقط فى نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض الصوم
اربعة اشياء احدها النية بالقلب فان
كان الصوم فرض كرمضان او نذرا فلا بد من
ايقاع النية ليلا ويجب التعيين فى صوم الفرض

Copyright © King Saud University